هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله ان اليمين
بغير الله كطلاق وعتاق لا يوجب القضا ولا يكون اقرارا
ولا بد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي
بطلب المدعي ان النكول عن تحليف غير القاضي بلا طلب
المدعي لا يتبين بقول المحرر قوله ولا بد ان يذكر ايضا اي الظاهر
ان اللزوم في هذه المسئلة وفي امثالها لزوم احتياط واولوية
لا لزوم الوجوب لما سياتي قريبا من ظهير ان المطلق ينصرف
الى الكامل والله اعلم قال وفي محضر دعوى الدار اذا كانت
بر صك الشرا وقد تغيرت حدودها من وقت الشرا الى وقت
الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عند قوله فوجب
على هذا تسليم الدار اليه وقد تغير بعض حدودها او واحد
من حدودها فصار الكرم الذي لفلان بن فلان يوم الشرا
وهذا في كل صلك من بيع و اجارة وغيرها كذا حكم واذا
الحق كله ان شاء الله في اخره فانه يأتي على جميع ما تقدم عند
الاحكام وتحفظ هذه الدقيقة لا محالة لا محالة وفي البيع
لو ضمن الدرك غير البايع لا بد ان يكتب قول المشتري
في مجلس القضا اذ الضمان للغايب يصح عندنا لا عندهما
واذا ضمن البايع الدرك فلا حاجة الى قول المشتري
اذ البايع ضامن عندنا سواضمن اولا وانما يكتب ضمان البايع
للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزم بلا ضمان ثم
عرض على محضر كتب فيه فلكه سلكه تمليكا صحيحا ولم يذكر
انه سلكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى
حكم اكتفى بمثل هذا في قوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها
ولكل ما افاد ثم احوط واقرب الى الاحتياط وفي مختصر
دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الى المتولي

ولم

ولم يذكر حال كون هذه فارغة هل يوجب خللا لم يذكره
محمد في صك الوقف وكان الخصاف والطحاوي يكتبان
وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة
على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره
تحرزا عنه كذا في ظهيرته وفي لو ذكر في الصكوك والمحاضر
وقبل هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ
المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع مانع والاوثق
ان يكتبه قال ويذكر القبض تاريخا في الاجارة اذا الاجارة
انما تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى الوصي لو كتب
وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم ولم يذكر التركة
والايتام هل كانت في ولاية القاضي فهل خلل عند بعضهم
وفي محضر دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر وهو
المأذون من جهتي في هذه الدعوى اذ لم يكن لهذا الوقف
متول من جهة الحاكم ولا من جهة احد في هذه الدعوى وهذا
شيئ لا بد منه لانه اذا كان للوقف متول من جهة الواقف
او من غيره من القضاة لا يملك القاضي حال نصب متول اخر
بلا سبب يوجب ذلك وهو ظهور خيانة الاول او شيئ
اخر يوجب عزله فعلى هذا في وصي نصبه القاضي لا بد ان
يكون وهو ما ذون من جهتي حي بالخصومة ان لم يكن وصي
من جهة الميت فش ادعى انه رفع من غلات ارض موقوفة
وقفها فلان وتصدق بها بحدودها وسرافقها على ان
يصرف غلتها وارتفاعها بعد عمارتها واداء نوابها ومؤنتها
التي لا بد لها منها الى اولاد الواقف والى اولادهم ابدا
ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا
صحيحا شرعيا مؤبدا وجعل اخرها الى فقرا المسلمين ونوى

عين في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)